لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس الا للتقصي عن عهدة ما عليه ظاهرا وغالبا كما صرفت عند ذكر الثمن الدراهم
المسماه مطلقا الى غالب نقد البلد اذا كانت في النقود الرائجة لتلك البلد كثرة بحكم العادة ولا يمكن
ان يصرف نية الحج النفل او نية الحج الفرض على غيره نا و باعن غيره الى الحج المفروض عليه كما لم يمكن
ان يصرف عند ذكر الثمن غير غالب نقدها المسمى ثمنا من الدراهم الى الدراهم التي غالب نقدها واما
فلا حجة له فيه لانه لم يقل له انت حاج عن نفسك كما هو مذهبه بل قال عن نفسك وهو للاستيناف
فكان ذلك في وقت جواز فسخ الاحرام ثم نسخ ذلك **وخوطب الكفار بالشرائع**
والحج منها فالزم صانع الحج فرض على الكافر عند الشافعي رحمه الله لقوله تعالى ولله على الناس
حج البيت ضرورة ان ترتيب الحكم على الاسم المحلى بالالف واللام يقتضي ترتبه على كل فرد وهذا
فرد من الناس ولان الكفار مخاطبون بالشرائع كلها عنده لان خطاب التكليف بالشرائع متوجه
على كل من له ذمة قابلة للايجاب واتاه من العقل الذي هو آلة ادراك الخطاب قدر ما ينطلق عليه
اسم العقل وفتح عليه باب التمكن من الاداء بواسطة الاسلام فيترتب عليه موجبه وهذه
كلها متحقق في الكفار فيتوجه عليهم خطاب التكليف بالشرائع فيترتب عليه موجبه فثبت كونهم
مكلفين بالشرائع كلها على ما قدمناه في كتاب الصلاة من هذا الباب والحج فرد من الشرائع فكان الكافر
مكلفا به وعندنا لا حج عليه لانهم لا يخاطبون باداء الشرائع غير الايمان وان كان مخاطبين بقبولها لانه
لان الايمان هو تصديق الرسول في جميع ما اتى به وذلك انما يكون بقبول جميعها لان وجود ما يشترط
لادابه الايمان ممتنع قبل الايمان لمكان الاستحالة والايمان شرط لاداء الحج وجوده قبل الايمان فيستحيل
فلا يتوجه على الكافر خطابه التكليف بالشرائع قبل الايمان المقبح الناشي من توجيه خطاب
التكليف بالشرائع على من يستحيل ذلك منه واتضح بما ذكرنا ان المراد بالناس في الاية كل من يتصور
منه اداء الحج والكافر لا يتصور منه اداء الحج قبل الايمان فلا يكون داخلا في المراد بالناس في قوله
تعالى ولله على الناس **وحج انثى ليس لها محرم مع الامينات بغير محرم** اذا كانت المرأة صحيحة
البدن موسرة فعليها الحج اذا وجدت رفقة نساء ثقات امينات يخرجن معها لحصول الامن
لها عند ذلك فتكون مستطيعة اليه سبيلا وعندنا لا يجب عليها الحج بدون محرم يكون معها
او زوج لقوله عليه السلام لا تحجن امراة الا ومعها محرم او زوج ولانها منهية عن السفر بدون محرم
او زوج ولانها بدون محرم او زوج يخاف عليها الفتنة وبانضمام غيرها من النسوان اليها
تزداد الفتنة ولانهن في الاحتياج الى زوج او محرم امثالها **والعبد ان احرم بعد الاذن له**

فليس للسيد ان يحلله اذا اذن المولى لعبده في الحج فاحرم ثم اراد المولى ان يحلله بقص ظفره
ونحو ذلك فليس له ذلك عند الشافعي رحمه الله لانه قد رضي به فقطع شروعه فيه فلم يكن له ابطاله
كما لو اذن لامرأته في الحج النفل فاحرمت به وعندنا له تحليله لان منافع العبد مملوكة للمولى
وقد تبرع ببعضها عليه فكان له ان يرجع متى شاء كالمعير له ان يرجع في العارية متى شاء بخلاف المرأة
لان منافعها مملوكة لها لا لزوجها الا ان في منافعها حقا فشرط اذنه لاجله فاذا اذن لها في الحج
فقد اسقطه فلا يكون له ان يرجع فيه لان الساقط لا يعود **والزمن الذي نال المركباء**
والزاد فالحج عليه وجبا اذا قدر المقعد ومن هو مثله على الزاد والراحلة ومؤنة من يعينه
فعليه الحج عند الشافعي رحمه الله لانه اذا كان كذلك كان مستطيعا وعندنا لا يجب لان صحة
الاعضاء شرط لان القدرة على الزاد والراحلة انما شرطت لتيسر الاداء فبالحري ان يشترط
صحة الاعضاء لامكان الاداء **وباطل احرامه بحجه قبل شهور حجه ومدنه** اذا احرم بحج قبل
شوال لم يصح عند الشافعي رحمه الله لانه شرع في عبادة في غير وقت ادائها كما في الصوم والصلاة
وعندنا يصح لان الاحرام تحريم اشياء وايجاب اشياء وذلك يصح في كل زمان ولانه تقديم على
مكان الاداء يصح وهو ان يحرم قبل وصوله الى الميقات فلا يجوز تقديمه على زمان الاداء ويشترك
في حق المحظورات في الحال وفي حق الواجبات في زمانها كما اذا احرم قبل الوصول الى الميقات
يثبت في حق المحظورات في الحال وفي حق الواجبات في مكانها وهذا الخلاف بناء على ان الاحرام
ركن في نفسه عنده وشروع في الاداء بدليل انه يعتبر نية الحج عند الاحرام والنية تعتبر
لتصحيح الفعل حالة الشروع فيه ومنزلة الاحرام من الحج منزلة التحريمة من الصلاة بالاجماع على
ما مر في كتاب الصلاة من هذا الباب ومتى ثبت كون تحريمة ركنا فيها ثبت كون الاحرام ركنا
في الحج بالاجماع وقد دل الدليل على كون التحريمة ركنا في الصلاة وهو انه يشترط لصحتها ما يشترط
لسائر الاركان من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة وغير ذلك فاذا كان ركنا كان
شروعا في الاداء ضرورة كونه من الاركان والشروع في العبادة قبل وقتها لا يصح لان المعتبر ان يحصل اول كم
جميع اجزائها الاصلية في الوقت فاذا وقع جزؤها الاول قبل الوقت ينبغي حصول جميع
اجزائها الاصلية في الوقت وان وجد الثاني في الوقت ووقت الحج شوال وذو القعدة وعشر
من ذي الحجة لقوله تعالى الحج اشهر معلومات اي وقت الحج واجمع المفسرون على ان المراد بها
شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فاذا احرم للحج قبل شوال كان ذلك شروعا في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)